



قال الناظم حفظه الله

وَبَعْدَ فَذَا تَحْرِيرٌ وَرِشٌ كَمَا أَتَى = لَدَى الشَّاطِبِيَّةِ حُسْنَ ظَنٌّ بِهِ اعْقَلًا.

فَبَيْنَ السُّورِ بَسْمِلْ أَوْسُكْتُ وَصِلْ جَلَّا = وَلِلسَّكْتِ فَاخْتَرْ عَنْهُ كُنْ  
مُتَعَمِّلاً.

قال العالمة البنا

( واختلف عن ورش من طريق الازرق وابي عمرو وابن عامر وكذا يعقوب في  
الوصل والسكت والبسملة بينهما جمعا بين الدليلين فالبسملة لورش في  
التبصرة وهو احد الثلاثة في الشاطبية ).<sup>1</sup>

قال الداني - رحمه الله - :

اختلفوا في التسمية بين سور فكان ابن كثير و قالون و عاصم و الكسائي  
يسملون بين سورتين في جميع القرآن ما خلا الانفال براءة فانه لا خلاف في ترك  
التسمية بينهما وكان الباقيون فيها قرأنا لهم لا يسملون بين سور واصحاب حمزة  
 يصلون آخر السورة بأول الأخرى و يختار في مذهب ورش وابي عمرو وابن عامر  
السكت بين سورتين من غير قطع وابن مجاهد يرى وصل السورة بالسورة  
 وتبيين الاعراب ويرى السكت ايضا

قال الناظم حفظه الله

لَهُ لَا وَوَيْلٌ بَسْمِلَةً أَوْسَكْتَنَ = عَلَيْهِ وَصَلَّاً صِلْ لَهُ اسْكُتْ بِهَا اعْمَلاً.

المواضع

1) لَا أَقِيمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (١)

2) لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ (١)

3) وَيْلٌ لِلْمُطْفَفِينَ (١)

4) وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٍ (١)

قال الداني - رحمه الله - :

( وقرأت على ابن خاقان في مذهبه بالتسمية بين أربع سور بين المدثر والقيامة وبين الانفطار والمطففين وبين الفجر والبلد والعصر والهمزة وحکى لي ذلك عن قراءته ).<sup>(٦)</sup>

قال الإمام الداني - رحمه الله - :

( وكان بعضه شيوخنا يفصل في مذهب هؤلاء بالبسملة بين المدثر والقيامة والانفطار والمطففين والفجر والبلد والعصر والهمزة ويذكر بينهن سكتة في مذهب حمزه وليس في ذلك أثر يروى وإنما هو استحباب من الشيوخ ).<sup>(٧)</sup>

لَوْأَخِذَ لَهُ بِالسَّكْتَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَلَهُ فِي السُّورَ الْأَرْبَعَةِ الْبَسْمَلَةُ وَالسَّكْتُ،

وإِذَا أَخِذَ لَهُ الْوَصْلَ فَلَهُ فِي السُّورَ الْأَرْبَعَةِ السَّكْتُ وَالْوَصْلُ،

وَلَوْأَخِذَ بِالْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَلَهُ فِي السُّورَ الْأَرْبَعَةِ الْبَسْمَلَةُ لَا غَيْرَ.

قال الناظم حفظه الله

(2) البلد: ١

(3) القيامة: ١

(4) المطففين: ١

(5) الهمزة: ١

(6) التعريف ١٩٩

(7) التيسير ص 43

**عَلِيهِمْ بِرَاءَةُ صِلْ لِكُلٍّ وَقِفْ لَهُمْ = أَوْسِكْتَ وَبَيْنَ التَّايسِ وَالْحَمْدِ بَسْمِلَا.**

قال ابن الجوزي - رحمه الله -:

(لا خلاف في حذف البسمة بين الأنفال وبراءة عن كل من بسمل بين السورتين.

وكذلك في الابتداء ببراءة على الصحيح عند أهل الأداء: ومن حکى بالإجماع على ذلك أبو الحسن بن غليون وابن القاسم بن الفحام ومكي وغيرهم وهو الذي لا يوجد نص بخلافه، وقد حاول بعضهم جواز البسمة في أوها. قال أبو الحسن السخاوي إنه القياس. قال لأن إسقاطها إما أن يكون لأن براءة نزلت بالسيف أو لأنهم لم يقطعوا بأنها سورة قائمة بنفسها دون الأنفال فإن كان لأنها نزلت بالسيف فذاك مخصوص بمن نزلت فيه ونحن إنما نسمي للتبرك، وإن كان إسقاطها لأنه لم يقطع بأنها سورة وحدتها فالتسمية في أوائل الأجزاء جائزة. وقد علم الغرض بإسقاطها فلا مانع من التسمية (قلت) لسائل أن يقول: يمنع بظاهر النصوص. وقال أبو العباس المهدوي فأما براءة فالقراء مجتمعون على ترك الفصل بينه وبين الأنفال بالبسمة). <sup>(8)</sup>

قال العلامة البنا - رحمه الله -

(وليعلم أنه لا خلاف بينهم في إثباتها أول الفاتحة سواء وصلت بالناس أو ابتدئ بها لأنها وإن وصلتها لفظا فإنها مبتدأ بها حكما) <sup>(9)</sup>

قال الناظم حفظه الله

**وَإِنْ تَبْدِلُ الْأَجْزَاءَ بَسْمَلْ أَوِ اثْرُكَنْ = فَقَدْ صَحَّ الْوَجْهَانِ فِيهَا عَنِ الْمَلَأِ**

قال ابن الجزري - رحمه الله :-

(وأطلق التخيير بين الوجهين جميعاً أبو معشر- الطبرى وأبو القاسم الشاطبى وأبو عمرو الدانى في التيسير و منم من ذكر البسمة و عدمها على وجه آخر وهو التفصيل فيأى بالبسملة عمن فصل بها بين السورتين كابن كثير وأبي جعفر وتركها عمن من لم يفصل بها كحمزة وخلف وهو اختيار سبط الخياط وأبي على الأهوازى بن الباذش يتبعون وسط السورة بأوها وقد كان الشاطبى يأمر بالبسملة بعد الاستعاذه في قوله تعالى (الله لا إله إلا هو) و قوله (إليه يرد علم الساعة) و نحوه لما في ذلك من البشاعة وكذا كان يفعل أبو الجود غياث بن فارس وغيره وهو اختيار مكي في غير التبصرة (قلت) وينبغي قياساً أن ينهى عن البسمة في قوله تعالى (الشيطان يعدكم الفقر، و قوله: لعنة الله) و نحو ذلك للبشاعة أيضاً)

(10).